

## زكاة

القرار رقم (IFR-2021-991)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13729)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكيوي . فتح الربط . إهدار حسابات . ربط جزافي . قوائم مالية . مسک دفاتر حسابية منتظمة .

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي لعام ٢٠١٣م - أسس المدعي اعترافه فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند الربط الزكيوي بعد انتهاء المواجه النظامية، لمطالبته بفروق زكوية بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار الزكيوي، وذلك لانتهاء المدة النظامية لذلك. البند الثاني: بند إهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تطالب باعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها. البند الثالث: بند إهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تطالب باعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها- أجابت الهيئة بأنها استندت في الربط بشكل أساسى على الفحص الميداني للمكلف، حيث تم التوصل إلى بيانات ومعلومات جوهيرية من خلال الفحص، وتم طلب استكمال المناقشة لأنها غير مكتملة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها لم تقدم مستندات تثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة بتاريخ الربط - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢١) الفقرة (٨/ج) والفقرة (١٠)، و(١٣) الفقرة (٥-ب، هـ)، والفقرة (٨) و(٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١/١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على، رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...), بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند الربط الزكوي بعد انتهاء المواجهات النظامية، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها بمقابلتها بغرامة زكوية بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار الزكوي، وذلك لانتهاء المدة النظامية لذلك. البند الثاني: بند اهدار المسابات والربط الجزاكي، حيث تطالب بإعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية: «توضّح الهيئة أنها استندت في الربط بشكل أساسى على الفحص الميداني للمكلّف، حيث تم التوصل إلى بيانات ومعلومات جوهرية من خلال الفحص، وتم طلب استكمال المناقشة لأنها غير مكتملة وايضاح ذلك لممثّل المكلّف والذي لم يستجب في توفير كافة البيانات المطلوبة بالمناقشة والمستندات المؤيدة، ولعدم تجاوب المكلّف للرد على تلك المناقشات فقد تم الربط بموجب البيانات المتوفّرة لدى الهيئة وبموجب محضر الفحص والحسابات الختامية والإقرارات كما نوضّح أن استناد المكلّف على المادة (٢١) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة رقم (١٠) قد جانبه الصواب ذلك أن الفقرة المشار إليها خاصة بتصحيح الأخطاء المحاسبية، والأخطاء في تطبيق التعليمات النظامية، وليس في الربط الأساسي، وأن ربط الهيئة استند على المادة (٢١) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة (٨) التي نصّت على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية : ومنها الفقرة : (ج) - إذا ثبّين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة) وبما أن إقرار المكلّف للعام المذكور تم إعداده بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة عليه في الربط المعترض عليه حيث قامت الهيئة بتعديل الإقرار بما يتفق والتعليمات النظامية والقرارات والفتاوی الشرعية الصادرة بشأنها، كما توضّح الهيئة أن الزكاة الشرعية ركّن من أركان الإسلام وحق أوجيه الله للفقراء والمساكين فمن مقتضى ذلك ألا تسقط - وقد وجّبت ولزمت - بمرور عام أو أكثر لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت وبذلك قال الإمام النووي وإبن المنذر ومحمد بن حزم، وانتهى الرأي إلى أنه إذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور السنوات تقل أو تكثر - حسب تحديد

القانون - فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم لا تبرأ ذمته ، ولا يصح اسلامه ولا يصدق إيمانه إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام، وهذا الرأي مبني على القول الصحيح بأن الزكوة تجب في الذمة لافي عين المال، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها. وفيما يتعلق ببند اهدار الحسابات والربط الجزافي، توضح الهيئة أنها قامت بإهدار الحسابات بعد الدراسة والفحص وثبوت عدم مسک المكلف للدفاتر المحاسبية المنتظمة، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٣) فقرة (٥- ب، هـ) من لائحة جبائية الزكوة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وتأكد الهيئة على أنه طبقاً لما ورد أعلاه بالإضافة إلى ما أفاد به المدير العام للشركة بشأن عدم استطاعته توفير أي مستندات عن الأعوام من ٢٠٢٠م حتى ٢٠٢١م فقد تم إجراء الهيئة استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكوة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وكذلك الفقرة (٨) و(٩) منها، وعليه فقد تم رفض اعتراف المكلف تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة العشرين من لائحة جبائية الزكوة، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، الصادرة من كتابة العدل بوزارة التجارة والاستثمار، حضراها / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلاً للمدعى عليها / هيئة الزكوة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكوة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يحصر دعوى موكلته في الربط الزكي لعام ٢٠٢١م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكوة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكوة

والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكيوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكيوي لعام ٢٠١٣م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في البنود الآتية:

**البند الأول**: بند الربط الزكيوي بعد انتهاء المواعيد النظامية، والبند الثاني: بند إهدار الحسابات والربط الجزاـفي، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها بمطالبتها بفارق زكوية بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار الزكيوي، وتطلب بإعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها، بينما دفعت المدعى عليها بأن إقرار المدعية تم إعداده بشكل غير صحيح، وأن المدعية لا تمسك دفاتر حسابية منتظمة، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (٨/ج) من المادة (الواحدة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباـية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: جــ إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١١) من ذات المادة «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكـاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمـه شرعاً» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم مستندات ثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة بتاريخ الربط، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولـة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً**: إلغاء اجراء المدعى عليها/ هيئة الزكـاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعـية/ شركة ... (رقم ...) المتعلقة بالربط الزـكيوي بعد انتهاء المواعـيد النظامـية لـإجراء الـربط لـعام ٢٠١٣م.

**ثانياً**: إلغاء اجراء المدعى عليها/ هيئة الزكـاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعـية/ شركة ... المحـدودـة (رقم مميـز ...) المتعلقة بـبند إـهدـارـ الحـسـابـاتـ والـربطـ الجـزاـفيـ لـعام ٢٠١٣ـمـ.

**وصلـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.**